



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council

الاتصال العلمي
القواعد التنفيذية والإجرائية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
١٤٤٦هـ - ١٤٤٤هـ



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH

المحتويات

- أولاً: التعريف (2)
- ثانياً: الأهداف (2)
- ثالثاً: الائحة المنظمة للاتصال العلمي (3)
- رابعاً: القواعد التنفيذية و الإجرائية (4)
- خامساً: النماذج الخاصة بالاتصال العلمي (9)
- سادساً: المصادر (9)

أولاً: تعريفات

الانصال العلمي: هو إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة، أو للتدريس خارج المملكة، أو السفر لإجراء بحوث في مركز أو جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية. المهمة العلمية: تمكين عضو هيئة التدريس من اكتساب المعلومات و الخبرات و المهارات في مجال تخصصه من خلال التحاقه و مشاركته في دورات أو برامج تدريبية أو ورش عمل بالخارج. التدريس: إتاحة الفرصة لعضة هيئة التدريس في نقل العلوم و المعارف و الخبرات و المهارات التي اكتسبها من خلال التدريس إلى جامعة غير جامعته، و بما يسمح أيضا بتبادل الخبرات و المعرفة بين المؤسسات التعليمية.

البحث العلمي: العمل الهادف الذي يعتمد على استخدام الوسائل العلمية و التقنية الحديثة بمجهود فردي أو مشترك بهدف إثراء العلم و المعرفة و إيجاد الحلول المناسبة لموضوع محدد في مجال تخصص الباحث.

ثانياً: الأهداف

- 1- إثراء الخبرة العلمية و العملية لعضو هيئة التدريس.
- 2- تقوية الروابط العلمية بين الجامعة و المؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل و خارج المملكة.
- 3- تنشيط و توسيع مجالات الأبحاث العلمية الهادفة.

ثالثاً: اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (للاتصال العلمي)

المادة ٧٦:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وتوصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية خارج مقر الجامعة لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ويجوز في حال الضرورة مدتها إلى سنة ويعامل الموفد معاملة المنتدب إذا لم تزد المدة عن شهر فإن زادت المدة عن ذلك فيعامل معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.

المادة ٧٧ :

مع مراعاة التعليمات المطبقة يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة، ويعامل معاملة الموفدين للعمل رسمياً في الخارج، على ألا تتجاوز مدة الإيفاد أربع سنوات.

المادة ٧٨ :

يجوز بقرار من مدير الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي السماح لعضو هيئة التدريس بالسفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية وفق ما يأتي :

- ١- أن يقدم عضو هيئة التدريس طلب السفر متضمناً البيانات المؤدية له.
- ٢- أن يقدم تقريراً بعد عودته لمجلس القسم المختص بما أنجز من بحوث ويتم رفعه إلى المجلس العلمي.
- ٣- يصرّف له تذكرة سفر بالطائرة.

رابعاً: القواعد التنفيذية و الإجرائية

(للمواد ٧٦،٧٧،٧٨ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات)

المادة ١: الشروط و الأحكام التفصيلية:

- ١- أن يكون برنامج الاتصال العلمي محددًا ضمن جدول زمني و ذا صلة بالتخصص الدقيق للمتقدم.
- ٢- أن يتناسب مع مستوى عضو هيئة التدريس بالجامعة.
- ٣- أن يتم في مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية معترف بها من قبل الجامعة.
- ٤- أن لا يكون ضمن فعاليات أحد المؤتمرات أو الندوات العلمية أو الدورات أو ورش العمل الملحق بها.
- ٥- أن يكون المتقدم قد أمضى عامين على الأقل كعضو هيئة تدريس بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.
- ٦- أن يكون لدى المتقدم بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر في إحدى المجلات المحكمة خلال فترة عامين تسبق تاريخ بدء الاتصال العلمي.
- ٧- أن يكون المتقدم قد أمضى عامين على الأقل من تاريخ آخر اتصال علمي أو تفرغ علمي، أو إعاره أو دورة تدريبية أو ورشة عمل و ما في حكمها.
- ٨- أن يكون المتقدم قد أوفى بالتزاماته السابقة في حصوله على فرصة سابقة للاتصال أو التفرغ العلمي أو حضور الحلقات الدراسية أو الدورات التدريبية و ما في حكمها.
- ٩- ألا يترتب على منح الاتصال العلمي للمتقدم حجب أي مقرر، و ينص مجلس القسم على ذلك في موافقته.
- ١٠- ألا تزيد نسبة المتقدمين للاتصال العلمي من القسم عن ١٠% من جملة أعضاء هيئة التدريس بالقسم من نفس العام.
- ١١- أن يكون تقديم الطلب في موعد لا يقل عن أربعة أشهر قبل موعد بدء الاتصال الغلمي (لا تحسب الإجازة الصيفية من ضمنها).
- ١٢- يستثنى من بعض الشروط و المعايير أعلاه إذا كان الترشيح المطلوب من إدارة الجامعة، أو عن طريق المنح من خارج الجامعة.

المادة ٢: معايير الترشيح و المفاضلة:

- ١- أهمية البرنامج و مردوده العلمي و العملي على المتقدم و القسم.
- ٢- مستوى البرنامج (الدورة التدريبية أو ورشة العمل) و عدد المتقدمين و التكاليف و المدة الزمنية للمفاضلة بينهم.
- ٣- عدد مرات حصول المتقدم على اتصال أو تفرغ علميين.
- ٤- مستوى النشاط الأكاديمي و البحث الإداري للمتقدم، و كذلك خدمة المجتمع خلال السنتين التي تسبق تقدمه للاتصال العلمي.

المادة ٣ :الاجراءات

١. توصية مجلسي القسم و الكلية.
٢. توصية المجلس العلمي.
٣. موافقة مجلس الجامعة.
٤. القرار التنفيذي يعد من قبل عمادة الموارد البشرية و ينوه في القرار عن إقرار التنازل الموقع من المرشح في حالات الايفاد في مهمة علمية بموجب المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٤/١) و تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٤هـ

المادة ٤: الوثائق المطلوبة

- ١- استيفاء نموذج معلومات طلب الاتصال العلمي.
- ٢- الوثائق الرسمة التي توضح محتوى البرنامج (المهمة العلمية، التدريس، البحث، المدة و الرسوم المالية).
- ٣- صورة من قرار المجلس العلمي بالموافقة على مشاركات المتقدم السابقة إن وجد.
- ٤- صورة من قرار مجلس الجامعة على إيفاد المتقدم للتدريس خارج المملكة من قبل إن حصل.
- ٥- قرارات/وثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها و نهايتها).
- ٦- صورة الملف الأكاديمي للمتقدم.

المادة ٥: الأحكام المالية

- ١- توفر الجامعة تذكرة سفر بناءً على موافقتها على الاتصال العلمي.
- ٢- يعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة، وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم.
- ٣- مراعات تطبيق تعليمات اللوائح و الأنظمة و تعليمات الجامعة بشأن الأحكام المالية عموماً.
- ٤- جميع الإلتزامات المالية المشار إليها أعلاه تكون في ظل الإمكانيات المتاحة للجامعة، و في حال نفاذ البنود المخصصة فإن الجامعة تعتذر عن الوفاء بالمتطلبات المشار إليها و لا تؤجل المطالبات المالية للسنة التالية.

المادة ٦: قطع/تأجيل/ تغيير موعد و مكان (التفرغ العلمي)

- ١- يلتزم المتقدم ببرنامج الاتصال العلمي و الزمني الموافق عليه و لا يجوز قطع المهمة أو تغيير المكان إلا بموافقة الجامعة و بناءً على توصية المجلس العلمي.
- ٢- في حال تغيير الموعد لنفس برنامج الاتصال العلمي و طلب حضور نفس البرنامج في موعد جديد يلزم موافقة الكلية كتابة.
- ٣- يباشر المرخص له بالاتصال العلمي عمله بالجامعة بعد نهاية فترة الاتصال العلمي ، مع إبلاغ رئيس القسم المختص بذلك كتابيا و الذي يحوله عميد الكلية المعنية و منه إلى عمادة الموارد البشرية، و في حال تأخره عن مباشرة عمله أو انقطاعه فيتم تطبيق الأنظمة و اللوائح في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة عدم تمكن المتقدم من حضور برنامج الاتصال العلمي الموافق عليه، يلزم الكلية إبلاغ إدارة شؤون هيئة التدريس و الموظفين بذلك كتابيا و الذي يحوله عميد الكلية المعنية و منه إلى عمادة الموارد البشرية ، و في حال تأخره عن مباشرة عمله أو انقطاعه فيتم تطبيق الأنظمة و اللوائح في هذا الخصوص.
- ٥- في حالة إخلال المرخص له بالاتصال العلمي بالبرنامج العلمي للاتصال العلمي إخلالا جوهريا، أو ترك البرنامج دون عذر يقبله المجلس العلمي، فمن صلاحيات المجلس العلمي التوصية باسترداد جميع ما أنفق عليه من مبالغ طيلة مدة الاتصال العلمي بما في ذلك مرتبه و البدلات المقررة نظاما و حرمانه من الاتصال العلمي أو التفرغ العلمي لمدة محددة.

المادة ٧: الأحكام عامة

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من الاتصال العلمي بشهرين على الأكثر تقريراً علمياً مفصلاً إلى مجلس القسم المختص، يتضمن ما تم إنجازه خلال فترة الاتصال العلمي و مدى الاستفادة من ذلك و يتم رفع التقرير مع نسخة من مشروع الاتصال العلمي الموافق عليه إلى مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.
- ٢- تطبق الإجراءات نفسها على المتقدم الحاصل على اتصال علمي عن طريق المنح من خارج الجامعة، أو تكلفه بمصاريف الاتصال العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- ٣- تعد الكلية خطة سنوية تحدد فيها برامج الاتصال العلمي التي ترغب المشاركة فيها.
- ٤- لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة بناءً على توصية المجلس العلمي.

خامساً: النماذج المطلوبة الخاص بالاتصال العلمي

- ١- نموذج خطاب عميد الكلية (نموذج ٤/١)
- ٢- نموذج طلب الاتصال العلمي (نموذج ٤/٢)
- ٣- نموذج إقرار تنازل خطي (نموذج ٤/٣)
- ٤- الوثائق الرسمية للاتصال العلمي موضحاً بها مقدار الرسوم - المدة - محتوى البرنامج.
- ٥- صورة من السيرة الذاتية المحدثة للمتقدم.

خامساً: المصادر

١. نظام مجلس التعليم العالي و الجامعات و لوائحها، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م
٢. اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم، و القواعد التنفيذية و الإجرائية لجامعة الملك فيصل، الطبعة الأولى ١٤٢٢/١٤٢٣هـ
٣. الاتصال العلمي، القواعد التنفيذية و الإجرائية، جامعة الملك عبدالعزيز.
٤. الاتصال العلمي، القواعد التنفيذية لجامعة الملك سعود.



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY

أمانة المجلس العلمي
The Secretariat of the Scientific Council



MARKETING UNIT
وحدة التسويق
بعمادة البحث العلمي
DEANSHIP OF SCIENTIFIC RESEARCH